

شرح فتح القريب المجيب أركان الصلاة الدرس الثامن عشر

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد بعد ان تم الكلام حول شروط الصلاة سواء شروط الوجوب او شروط الصحة نحب ان نتكلم الان حول اركان الصلاة - 00:00:00

مصنف رحمه الله تعالى قال واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا اركان الصلاة ثمانية عشر ركن عددا ثمانية عشر غيره عدوها غير ذلك فبعضهم عدوها سبعة عشر بعضهم عدوها اربعة عشر بعضهم عدوها - 00:00:25

ثلاثة عشر الذين عدوها ثلاثة عشر كلامهم اضبط ان اركان الصلاة اركان الصلاة ثلاثة عشرة ثلاثة عشر ركنا. طبعاً لن اعيد الكلام عن تعريف الركن. لان الركن والشرط لهما نفس التعريف. الا ان - 00:00:49

ان الفرق بين الركن والشرط ان الركن ما كان داخل الشيء وان الشرط ما كان خارجاً عن الشيء فنقول اركان الصلاة ثلاثة عشر ركنا هذه الاركان يمكن ان تقسمها الى اربعة اقسام - 00:01:20

فتقول اركان قولية اركان فعلية وركن قلبي وركن معنوي وبعض الفقهاء يجعل هذا المعنوي داخلاً في الاركان الفعلية. لا مشكلة.

الاركان القولية هي تكبيرة الاحرام الثاني قراءة الفاتحة الثالث التشهد - 00:01:40

الاخير الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير الخامس التسليمة الاولى واضح؟ هذه تسمى الاركان القولية الاركان الفعلية رقم ستة القيام سبعة الركوع ثمانية الاعتدال بعد الركوع تسعة - 00:02:20

السجود عشرة الجلوس للتشهد الاخير تمام اه باقي هنا عفاوا الجلوس بين السجدين نعم الجلوس بين السجدين وهنا الجلوس للتشهد الاخير الركن القلبي هو النية الركن المعنوي هو الترتيب فتكون النية هي الركن الثاني عشر والترتيب هو الركن الثالث عشر.

تمام؟ اذا - 00:03:00

على هذا اركان الصلاة كم ثلاثة عشر ركنا. تمام؟ صاحب المتن المصنف القاضي ابو شجاع رحمه الله جعل اركان الصلاة ثمانية عشر ماذا اضاف اضاف الى النية نية اخرى فقال - 00:03:53

نية الخروج من الصلاح جعلها ركن يعني عندما تسلم تنوي انك تخرج من الصلاة جعل هذا ركن. واضح؟ لكن المعتمد انه مستحب. وليس بركن عندما جاء الى الركوع قال الطمأنينة فيه - 00:04:18

عندما جاء الى الاعتداء قال الطمأنينة فيه عندما جاء الى السجود قال طمأنينة فيه عندما جاء الى الجلوس بين السجدين قال الطمأنينة فيه. فزاد هنا كم اربعة وزاد هنا واحدا خمسة خمسة زادها على على الثلاثة عشر فصارت كم؟ ثمانية عشر - 00:04:46

اذا المصنف القاضي ابو شجاع يرى ان اركان الصلاة ثمانية عشر ركنا تمام؟ لكن الذي مشى عليه النووي رحمه الله في المنهاج والذي مشى عليه صاحب الزبد انها ثلاثة عشر ركنا - 00:05:07

فقط وهذا قلت لك اضبط والله اعلم انها ثلاثة عشر ركنا وبالتالي نقول اركان الصلاة ثلاثة عشر نقرأ كلام الشارح ثم نفصل في هذه الاركان واحدا واحدا قال فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا فقلنا الصلاة - 00:05:27

في اللغة الدعاء ومعناه في الشرع اقوال اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. قال واركان الصلاة ثمانية عشرة ركنا احدها النية تقدم الكلام عليها مفصلاً فيما سبق وقلنا ان النية يتعلق بها سبعة - 00:05:56

احكام صح؟ قبل الاجازة قبل الاجازة قلنا ان النية يتعلق بها كم احكام سبعة يجمعها بيت واحد ماذا يقول هذا البيت اتفضل هات ممتاز حقيقة حكم محل وزمن حقيقة حكم محل وزمن نعم - 00:06:24

كيفية كيفية شرط كيفية شرط ومقصود حسن حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن. واضح؟ سبعة فقال هنا احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله قوله وهي قصد الشيء مقترنا بفعله هذا ما هو - [00:06:54](#)

ما هو من الاحكام السبعة هل هو الحقيقة او الحكم او الزمن او الشرط او المقصود ما هو قال احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله. ما هذا هل هذه كيفية النية - [00:07:22](#)

طيب ايش هذا؟ زمن النية هذا طب شرط النية هذا طيب ما هو هذا ليس المقصود لا هذا حقيقة النية هذا تعريف النية هذا تعريف النية هذا حقيقة النية قال وهي قصد الشيء مقترنا بفعله. تمام - [00:07:48](#)

اذا قال احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحله القلب هذا هو محل النية تمام؟ القلب قال فان كانت الصلاة فرضا الان سيتكلم على كيفية النية كيف ينوي فقال ان الصلاة تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:08:08](#)

اما ان تكون صلاة فرض واما ان تكون صلاة نفل مقيد واما ان تكون صلاة نفل مطلق. واضح؟ وهذا قد مر معناه اكثر من مرة فقلنا النية تختلف باختلاف الصلاة - [00:08:30](#)

فالصلاة اما ان تكون صلاة فرض واما ان تكون صلاة نفل مقيد واما ان تكون صلاة نفل مطلق ومعنى مقيد اي انها مقيدة اي انها مقيدة بوقت او مقيدة بزمن - [00:08:49](#)

واضح فاذا كانت الصلاة صلاة فرض يجب عليه ان ينوي ثلاثة اشياء يجب عليه ان يقصد قصد الفعل ان يقصد الفعل اي ان يقصد ان يصلي ويجب عليه ان ينوي - [00:09:13](#)

الفرضية ان هذه الصلاة صلاة فرض ويجب عليه ان يعينها هل هي ظهر او عصر او مغرب او عشاء او فجر فعليه ان يقصد هذه الاشياء الثلاثة قصد الفعل - [00:09:31](#)

التعيين واضح؟ قصد الفعل. قصد الفرضية التعيين هذا واجب عليه. لو انه لم يستحضر واحدا فقط الصلاة باطلة لابد ان يستحضر هذه الثلاثة معا هذا اذا كان سيصلي فرضا اما اذا كان سيصلي نفلا مقيدا - [00:09:50](#)

بمعنى سيصلي صلاة الضحى او سيصلي صلاة العيدين او سيصلي صلاة الكسوف او الخسوف ما في مقيد اما مقيد بوقت او مقيد بسبب فيجب عليه ان ينوي شيئين فقط ان يقصد - [00:10:15](#)

الفعل والامر الثاني ان يقصد التعيين فيعين هذه الصلاة ما هي؟ هل هي صلاة الضحى؟ هل هي سنة قبلية؟ هل هي صلاة العيدين يعين ما هي هذه الصلاة الحالة الثالثة اذا كان سيصلي نفلا مطلقا فيكفي شيء واحد وهو قصد - [00:10:35](#)

الفعل لا يشترط التعيين ولا يشترط غير ذلك. ولا قصدا نفلية ولا التعيين. واضح؟ اذا نقول النية تختلف باختلاف الصلاح فاذا كانت الصلاة صلاة فرض فيجب عليه ان يستحضر ثلاثة اشياء. قصد الفعل والفردية والتعيين. واذا كانت الصلاة صلاة نفل - [00:11:01](#)

مقيد فيجب عليه ان يستحضر شيئين. قصده الفعل والتعيين. واذا كانت الصلاة صلاة نفل مطلق فيكفي قصد الفعل فقط واضح؟ قال لكم صاحب الزبد اركانها اي اركان الصلاة اركانها ثلاث عشر النية في الفرض - [00:11:29](#)

في الفرض اي في صلاة الفرض قصد الفعل والفردية اوجب مع التعيين ثلاث اشياء قصد الفعل وقصد الفرضية مع التعيين قصد الفعل والفرضية اوجب مع التعيين. اما ذو السبب والوقت - [00:11:51](#)

اي النفل المقيد اما ذو السبب والوقت فالقصد وتعيين وجب. القصد والتعيين كالوتر. اما مطلق من نفلا ففيه تكفي نية لفعلها هذا هو الواجب هذا هو الواجب استحضاره في النية - [00:12:12](#)

هنالك اشياء اخرى مستحبة مثلا ان يستحضر كون الصلاة لله تعالى. هذا مستحب. كونه يستحضر انه مستقبل القبلة هذا مستحب كونه يستحضر انه يصلي الظهر اربع ركعات مثلا العصر اربع ركعات المغرب ثلاث ركعات العشاء اربع ركعات الفجر ركعتان هذا مستحب ليس - [00:12:33](#)

واجبا استحضر ما زاد على هذا مستحب. استحضر انه يصلي لله مستحب. استحضر انه مستقبل للقبلة يستحب استحضر انه يصلي الظهر وركعتها اربع مستحب. الواجب هذا بالتفصيل الذي امامكم على السبورة - [00:13:16](#)

وهنا تأتي مسألة اذا نذر الانسان ان يصلي ركعتين او نذر ان يصلي الضحى. شخص قال نذرت لله ان اصلي الضحى. ما حكم صلاة في الضحى بالنسبة له صلاة الضحى ما الحكم اذا نذرهما الانسان - [00:13:41](#)

واجبة صح واجبة وهي في الاصل واجبة ومستحبة هي في الاصل مستحبة لكن بالنذر صارت واجبة حينئذ اذا نذر ان يصلي الضحى ماذا سينوي نقول تنوي - [00:14:12](#)

نية الفرض لانها انتقلت من الاستحباب الى الوجوب. تنوي نية الفرض ليس هذا فقط نقول تنوي نية الفرض وايضا لا يجوز لك ان تصلي الضحى وانت جالس لانها صارت فرض والفرط لا بد ان تفعله وانت قائم - [00:14:35](#)

بخلاف النفل. النفل يمكن ان تصلي وانت جالس. واضح؟ قال المصنف رحمه الله تعالى احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله. ومحلها القلب. فان كانت الصلاة فرضا وجب نية فردية واحد - [00:14:58](#)

وقصد فعلها اثنين وتعيينها من صبح او ظهر مثلا ثلاثة واضح او لا واضح ثلاث اشياء نعيد قراءة العبارة قال فان كانت الصلاة فرضا وجب نية فرضية تمام؟ نية ما يعرب نية - [00:15:21](#)

ما عرب نيته ها مفعول قال وجب نيته فاعل فاعل؟ نعم احسنت. قال وجب نية فردية وقصد فعلها ما يعرف قصده معطوف على مرفوع مرفوع صح ثم قال وقصد فعلها وتعيينها - [00:15:51](#)

اه ليش قل وتعيينها بالجرح هنا مشكلة ها هذا خطأ لابد ان يقول وتعيينها معطوفة ايضا صح او لا نعم هذا خطأ لا ادري لماذا تكثر الاخطاء في هذا الكتاب - [00:16:14](#)

قال وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينه لا نية نفلية طيب نقول له ايضا واذا كانت الصلاة نفلا مطلقا فيكفي فيها قصد الفعل فقط - [00:16:34](#)

اذا يكون الامر كما هو امامكم على السبورة هذا الركن الاول من اركان الصلاة الركن الثاني من اركان الصلاة القيام مع القدرة عليه. لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وقوموا لله - [00:17:04](#)

قانتين تمام ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فاستدل العلماء بهذه الآية وبهذا الحديث على ان القيام ركن في الصلاة - [00:17:22](#)

قال والثاني القيام مع القدرة عليه. فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل اذا العاجز عن القيام يقعد كيف شاء اذا كان سيقعد على كرسي يمكن ان يقعد هكذا يمكن ان يقعد هكذا - [00:17:45](#)

اذا كان سيقعد في الارض يمكن ان يقعد مفترشا ويمكن ان يقعد متوركا مثلما انتم الان متربعا مثلما انتم الان او متوركا مثل ما يصنع في التشهد الاخير وهو يمكن ان يقعد - [00:18:07](#)

بالاقعاء المسنون يعني ينصب قدميه ويجلس عليهما. واضح؟ ينصب القدر الاولى والقدم الثانية ويجلس عليهما هذا يسمى الاقعاء المسنون. واضح باي صورة شاء ان يجلس سواء جلس مفترشا او جلس متوركا او جلس متربعا او جلس موقعا اقعا مسنونا - [00:18:28](#)

باي صورة او جلس على كرسي باي صورة يصح جلوسه باي صورة. لكن ما الافضل قال الفقهاء الافضل الجلوس مفترشا افضلها الجلوس مفترشا. لماذا الجلوس مفترشا؟ قالوا لانه هيئة واردة في الصلاة - [00:18:56](#)

فالافتراض موجود في الصلاة موجود في الجلوس بين السجدين موجود في الجلوس للتشهد الاوسط فلما كان موجودا في الصلاة كان هو افضل الهيئات لكن ليس واجبا باي طريقة جلس يصح جلوسه - [00:19:21](#)

هذه مسألة مسألة اخرى من كان عاجزا عن القيام فقط لكنه قادر على الركوع والسجود. يجب عليه ان يركع ويسجد من كان قادرا على القيام لكنه لا يقدر على الركوع او لا يقدر على السجود. نقول كل شيء هذه القاعدة كل شيء تقدر عليه من الاركان يجب ان تفعله - [00:19:41](#)

انما يسقط عنك فقط ما لا تقدر عليه الذي لا تقدر عليه يسقط اما ما تقدر عليه فيجب عليك فعله. لان الله سبحانه وتعالى يقول في

كتابه الكريم فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول النبي - [00:20:10](#)

عليه الصلاة والسلام ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. وقعد العلماء قاعدة فقهية تقول الميسور لا قطن بالمعسور فكل شيء

يستطيع عليه من اركان الصلاة يجب عليه ان يأتي به. وكل ما عجز عن فعله فانه يسقط عنه - [00:20:28](#)

اذا نقول المصلي يجب عليه ان يقوم في صلاته. اذا كانت الصلاة صلاة فرض اول شيء نقول يجب عليه القيام. في صلاة الفرض

يجب عليه القيام في صلاة الفرض. عجز عن القيام كيف يصلي؟ ماذا - [00:20:50](#)

اذا لم يستطع القيام كيف يصلي؟ قاعدا عجز عن القعود كيف يصلي يصلي على الجنب صح؟ كيف على الجنب كيف يصلي على

جنبه؟ يصلي على جنبه مثل ما يوضع الميت في القبر تماما - [00:21:20](#)

هكذا هكذا القبلة هو هكذا يتجه. نفس الطريقة. هكذا رأسه هنا وقدماه هنا هذا اذا كان على الجنب الايمن ويجوز له ان يضجع على

الجنب الايسر كيف هكذا يكون رأسه في هذا الاتجاه وقدماه هنا - [00:21:44](#)

وحينئذ سيكون الوجه والصدر الى القبلة لاحظ معي يصلي قائما فان عجز صلى قاعدا فان عجز صلى مضطجعا على جنبه هل يجب

ان يكون على الجنب الايمن لأ لا يجب يجوز له الاضطجاع على الجنب الايمن ويجوز له الاضطجاع على الجنب الايسر حتى وان كان

قادرا على الايمن - [00:22:15](#)

واضح لكن المستحب ان يكون الاضطجاع على الجنب الايمن. اذا المرحلة الثالثة ان يصلي على الجنب الايمن وهو الافضل او

الايسر لم يستطع كيف يصلي لا قبل الاشارة في شيء يصلي مستلقيا - [00:22:44](#)

اذا لم يستطع صلى مستلقيا كيف مستلقيا هكذا يعني مثلا هذا السرير بهذا الشكل تمام لكن بشرط ان يرتفع رأسه قليلا بحيث انه

يستقبل القبلة قليلا هكذا لا يكون هكذا فقط؟ لا هكذا يكون - [00:23:14](#)

هنا بحيث انه يستقبل القبلة بوجهه واذا امكن بصدرة ايضا اذا المرحلة الرابعة استلقاء. طبعاً هذه المراحل فيها ترتيب بمعنى انه لو

صلى قاعدا الفرض وهو قادر على القيام لا تصح الصلاة - [00:23:47](#)

لو صلى على الجنب وهو قادر على القعود لا تصح الصلاة لو صلى مستلقيا وهو قادر على الجنب لا تصح الصلاة. لابد ان يرتب وهذا

مما ينبغي تنبيه المرضى عليه في المستشفيات - [00:24:11](#)

فاحيانا بعض المرضى مباشرة يصلي مستلقيا وهو قادر على ان يصلي على الجنب بعضهم يصلي على الجنب وهو قادر ان يصلي

قاعدا على كرسي لا تصح الصلاة وهذا مما ينبغي ان ان يعلمه المرضى وان يعلمه ايضا الاطباء والممرضين والممرضين - [00:24:28](#)

حتى ينبغي الناس واضح عجز عن الاستلقاء ظل بالايامء بالرأس يومي براسي عجز عن تحريك الرأس كأن يكون مشلولا مثلا لا يحرك

حتى الرأس لا يتحرك قال الفقهاء صلى بالايامء - [00:24:52](#)

بالطرف بالعين عجز عن ذلك قال الفقهاء يجري اركان الصلاة على قلبه يبقى على حالته ويستحضر الاركان على قلبه. واضح؟ المهم

ان الصلاة لا تسقط ما دام العقل موجودا لا تسقط الصلاة - [00:25:28](#)

ولذلك قال لكم صاحب الزبد ولا يجوز تركها لمن عقل ولا يجوز ترك الصلاة لمن كان عاقلا ولا يجوز تركها لمن عقل وبعد عجز ان يطق

شيئا فعل. اذا كم صارت عندك المراتب - [00:26:04](#)

صارت المراتب سبع. يصلي قائما فان عجز قاعدا فان عجز على جنب. فان عجز مستلقيا. فان عجز او ما ادي الراس. فان عجز او مع

ابي الطرف. فان عجز اجرى الاركان على قلبه. لم يذكر الشارع - [00:26:23](#)

جميع هذه المراتب ذكر بعضها فقال والثاني القيام مع القدرة القيام مع القدرة عليه. طبعاً القيام في صلاة الفرض القيام في صلاة

الفرض لان القيام في صلاة النفل مستحب ليس واجبا - [00:26:45](#)

فالقيام الواجب هو في صلاة الفرض ومثل صلاة الفرض الصلاة المندورة كما تقدم. قال القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد

كيف شاء وقعوده مفترشا افضل. نسأله فان عجز عن القعود - [00:27:08](#)

سيقول لنا اذا عجز عن القعود صلى على جنبه. فان عجز صلى مستلقيا فان عجز او ما براسه. فان عجز او مع بطرفه فان عجز اقرا

الاركان على قلبه تمام قال رحمه الله تعالى والثالث تكبيرة الاحرام - [00:27:33](#)

اي الثالث من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه لابد ان يتقيد بهذه الصيغة. الله اكبر الله اكبر - [00:27:54](#)

واضح لا يأتي بغيرها الا اذا ادخل الالف واللام على اكبر فلو قال الله الاكبر الاكبر يصح لكن لو قال مثلا الله الاعظم الله الاجل لو قال مثلا الرحمن اكبر. الرحيم اكبر لا يصح - [00:28:19](#)

عند الشافعية لا يصح في المذاهب الاخرى؟ نعم في خلاف عند الشافعية لا يصح تمام قال فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه. ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله اكبر الله لا يصح - [00:28:49](#)

قال ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم باي لغة شاء لان هذا ليس قرآنا هذا ذكر فيجوز ان يترجمه باي لغة وتصحيح صلاته لكن هذا قال عند العجز اما اذا كان قادرا - [00:29:08](#)

على العربية فلا يجوز له ان يأتي به بغير العربية تمام قال ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجمه باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ثم قال ويجب قرن النية بالتكبير اي ان تكون النية مقارنة للتكبير لان النية - [00:29:30](#)

في اول العبادة هذا يتكلم على زمن النية. متى ينويه؟ عند التكبير. قال ويجب قرن النية بالتكبير. واما النووي فاختر بالمقارنة

العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة يعني في المذهب يقولون لا بد ان يستحضر الاشياء الثلاثة - [00:29:56](#)

قصد الصلاة والتعيين والفرضية من اول التكبير الى اخره هذا قد يكون صعبا. النووي رحمه الله وقبله امام الحرمين والغزالي قالوا

يكفي انه يستحضر الصلاة فقط ولا يشترط ان يستحضر الاشياء - [00:30:22](#)

الثلاثة من اول التكبير الى اخره تمام؟ فقال اما النووي فاختر الاتفاق بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا بحيث يعد عرفا انه

مستحضر للصلاة ثم قال الرابع قراءة الفاتحة قراءة الفاتحة ايضا من اركان الصلاة. لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم -

[00:30:42](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة وقعت صلاة نكرة في سياق النفي

فتعم فلا تصح صلاة سواء كانت صلاة فرض - [00:31:10](#)

او صلاة نفل سواء كانت صلاة امام او صلاة مأموم او صلاة منفرد سواء كانت صلاة سرية او صلاة جهرية سواء كانت صلاة ذات ركوع

وسجود او صلاة ليس لها ركوع وسجود كصلاة الجنازة. لا تصح صلاة الا بام القرآن - [00:31:28](#)

اي صلاة عموم فلا بد من قراءة الفاتحة في كل صلاة ولا تسقط الفاتحة الا في موضع واحد في المسبوق اذا جاء الى الصلاة والامام

راكع فاذا جاء المسبوق والامام راكع فانه يكبر ويركع وتسقط عنه الفاتحة - [00:31:48](#)

وفي ذلك يقول صاحب الزبد والحمد اي ويجب قراءة سورة الحمد لا في ركعة ممن سبق الا في حالة ان المسبوق جاء والامام راكع

فلا يجب عليه والحمد لله في ركعتين ممن سبق - [00:32:11](#)

ببسمي والحروف والشد نطق. اي يجب عليه ان يقرأ الفاتحة بالبسملة ويجب عليه ان يقرأ الفاتحة بجميع حروفها ويجب عليه ان

يقرأ الفاتحة بجميع تجديدها وقراءة البسملة مسألة والجار بالبسملة مسألة اخرى - [00:32:28](#)

فقراءة البسملة لابد منه لانه ركن واضح؟ اما الجهر بالبسملة هذه مسألة خلافية. الشافعية قالوا يستحب الجهر والجمهور قالوا لا

يستحب الجهر. بل يسر بها. هذه مسألة ستأتي في السنن - [00:32:52](#)

لكن الكلام الان على قراءة البسملة سواء قرأها سرا او قرأها جهرا فقال قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها. اه انتبه معي. في القيام

قلت لك كم عندك مراتب - [00:33:09](#)

كم عندك مراتب في القيام سبع مراتب يجب عليه القيام ان لم يستطع ان يقوم صلى قاعدا ان لم يستطع على جنب ان لم يستطع

مستلقيا ان لم يستطع او ما بالرأس ان لم يستطع بالطرف ان لم يستطع اقرأ الاركان على قلبه سبع مراتب طيب - [00:33:27](#)

الفاتحة يجب عليه ان يقرأ الفاتحة لم يحفظ الفاتحة كيف يفعل مثلا شخص اسلم الان. جاءت صلاة الظهر لا يعرف قراءة الفاتحة

كيف يفعل؟ هو ليس عربيا ممكن ان لو كان عربيا اقول ممكن تاخذ مصحف وتقرأ - [00:33:49](#)

مثلا لكن ليس عربيا لا يستطيع قراءة الفاتحة كيف يفعل اذا اولا يجب عليه قراءة الفاتحة لم يستطيع قراءة الفاتحة. نقول يجب

قراءة بدلها من القرآن يجب عليك ان تقرأ بدل الفاتحة من القرآن - [00:34:15](#)

هل تحفظ موضع اخر من القرآن؟ تحفظ سورة اخرى تحفظ آيات اخرى من القرآن اذا قال نعم احفظ نقول يجب عليك ان تقرأ ذلك

هذي المرتبة الثانية. قال لا احفظ شيئا من القرآن - [00:34:46](#)

نقول المرتبة الثالثة ان تأتي بذكر من الازكار ان تأتي بذكر من الازكار واضح قال لا احفظ شيئا حتى الازكار لا احفظ نقول المرتبة

الرابعة يجب ان تبقى واقفا بقدر - [00:35:02](#)

قراءة الفاتحة تقف تبقى واقف وانت ساكت. بقدر قراءة الفاتحة لماذا؟ لان القيام ركن. لان القيام ركن. لا تستطيع قراءة الفاتحة تقف

الفاتحة تسقط لكن القيام لا يسقط تبقى واقفا - [00:35:35](#)

تمام اذا كم عندك مراتب اربع مراتب المرتبة الاولى انه يقرأ الفاتحة عجز ماذا يقرأ غيرها من القرآن الكريم اذا اراد ان اذا اراد ان

يقرأ غير الفاتحة لابد ان - [00:35:54](#)

لابد ان يكون حروفها لا تنقص عن حروف الفاتحة حروف الفاتحة كم مئة وستة وخمسين حرف اذا قرأ ما لك يوم الدين مئة وخمسة

وخمسين حرف اذا قرأ ملك يوم الدين - [00:36:16](#)

فاذا عجز عن قراءة الفاتحة وقال انا احفظ غيرها من القرآن؟ نقول يجوز لك يجب عليك ان تقرأ غيرها من القرآن بشرط انه لا ينقص

عن عدد الحروف هذا القرآن الذي ستقرأ به لا ينقص عن مئة وخمسة وخمسين حرف - [00:36:34](#)

لماذا لماذا؟ لان عندنا قاعدة فقهية تقول البديل له حكم المبدل هذا بدل هذا بدل من هذا واضح هذا بدل من هذا. فكما ان هذا مئة

وخمسة وخمسين حرف فالمبدل يكون مئة وخمسة وخمسين حرف - [00:36:56](#)

تمام عجز قال لا يستطيع ان اقرأ شيئا من القرآن. نقول يمكن ان تقرأ ذكر من الازكار تقرأ دعاء تقرأ تسبيح تهليل تكبير تحميد حوقلة

اي ذكر تستطيع ان تقرأ اي ذكر - [00:37:22](#)

قال نعم نقول اقرأ بشرط الا ينقص عن عدد حروف الفاتحة. نفس الكلام واضح بشرط الا ينقص عن عدد حروف الفاتحة اذا نقول اول

مرتبة قراءة الفاتحة. عجز وجب عليه ان يقرأ - [00:37:39](#)

ما يحفظ من القرآن غير الفاتحة. عجز وجب عليه ان يأتي بذكر من الازكار. ويشترط حينئذ في المرتبة الثانية والثالثة الا تنقص عدد

الحروف عن حروف الفاتحة عجز قلنا له - [00:37:59](#)

يجب ان تبقى واقفا بقدر قراءة الفاتحة. فصارت عندك كم مراتب اربع مراتب تمام واضح هذا واضح؟ ان شاء الله. طيب اذا انتهينا

من هذا لابد ان نعرف ان قراءة الفاتحة لها شروط - [00:38:16](#)

حتى تصح من شروط الفاتحة انك تقرأها وانت قائم من شروط الفاتحة انك تقرأها وانت قائم فبعضهم مثلا يكون مستعجلا يقرأ

الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الامام يركع هو مستعجل يريد ان يلحق الامام. فيقرأ غير المغضوب -

[00:38:40](#)

والضالين. هكذا هو نازل لا تصح الفاتحة واذا لم تصح الفاتحة يعني لا تصح الركعة. واذا لا تصح الركعة يعني لا تصح الصلاة كلها يقرأ

الفاتحة في اثناء في اثناء الركوع - [00:39:07](#)

لا تصح واضح لابد ان تقرأ الفاتحة في حال القيام اذا الشرط الاول من شروط الفاتحة قراءتها حال القيام يشترط ان تقرأ الفاتحة في

حال القيام تمام الشرط الثاني من شروط الفاتحة - [00:39:23](#)

قراءة جميع حروفها وجميع تجديدها وهذا مما ينبغي للائمة ان يعتنوا به لان الاخلال بحرف والاخلال بتشديده يعرض الصلاة

للبطالان. من شروط الفاتحة ايضا الترتيب فلو قرأ الفاتحة منكسة من الاسفل الى الاعلى. من الاية رقم سبعة للاية رقم ستة. للاية رقم

خمسة اربعة ثلاثة - [00:39:52](#)

اثنين واحد لا تصح الفاتحة لابد عليه ان يقرأها مرة اخرى مرتبة تمام الشرط الرابع الموالة الموالة. ما معنى الموالة؟ يعني متابعة والمتابعة بين الايات فلو لم يتابع بين الايات يجب عليه ان يعيد الفاتحة - [00:40:32](#)

مثلا كان يصلي وفي اثناء الصلاة وهو يقرأ الفاتحة سمع صوته سكت هذا السكوت هذا السكوت في اثناء القراءة سكت في اثناء قراءة الفاتحة هذا السكوت في اثناء قراءة الفاتحة على قسمين - [00:40:59](#)

انتبه هذي من الاشياء التي تحصل احيانا في اثناء الصلاة. هذا السكوت في اثناء قراءة الفاتحة على قسمين. قد يكون سكوتا قصيرا وقد يكون سكوتا طويلا. اذا كان سكوتا طويلا - [00:41:27](#)

تبطل الفاتحة اذا سكت سكوتا طويلا عرفا تبطل الفاتحة ما معنى تبطلون الفاتحة يعني اذا لم يعد الفاتحة من البداية الصلاة باطلة شوف لا نقول تبطل الصلاة نقول تبطل الفاتحة يبطل الركن بمعنى انه اذا عاد الفاتحة الصلاة صحيحة اذا لم يعد الفاتحة صلاة باطلة - [00:41:42](#)

تمام اذا هذا اذا كان السكوت طويلا. طيب اذا كان السكوت قصيرا نقول ان نوى ان نوى القطع ان نوى قطع قراءة الصلاة الفتح عفوا انه قطع قراءة الفاتحة بطلة الفاتحة - [00:42:10](#)

ان لم ينوي القطع لا تبطل تمام واضح تمام ان شاء الله طيب اسألکم سؤال اخر. انا اصلي انا اصلي مثلا اصلي صلاة الضحى او صلاة الظهر او السنة القبلية فاقرأ الفاتحة - [00:42:34](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم جاءني عطاس فقلت الحمد لله ولا تصح الصلاة او لا تصح الصلاة؟ اولا تصح ولا تصح؟ تصح الصلاة تصحيح الصلاة لان هذا ليس خطاب ادميين. هذا ذكر تصحيح الصلاة. طيب تصح الصلاة انتهينا - [00:43:10](#)

المسألة الاولى معروفة المسألة الثانية بعد ما اقول الحمد لله وواصل الفاتحة او اعيد واصل الفاتحة ما رأيكم وواصل الفاتحة اعيد ها نواصل ابن الموالة من شروط الفاتحة الموالة. الان يوجد ذكر - [00:43:38](#)

غريب يعني لا يتعلق بالصلاة دخل في الوسط الحمد لله لا يتعلق بالصلاة لا يتعلق بالفاتحة دخل في الوسط قطع الموالة وواصل الفاتحة هذا في السكوت هذا في السكوت ليس في ذكر اخر - [00:44:10](#)

نقول في هذه السورة يجب عليك ان تعيد الفاتحة نفترض على سبيل المثال صورة اخرى انا اصلي في اثناء الصلاة اقرأ الفاتحة سمعت الاذان قال الله اكبر الله اكبر قلت الله اكبر الله اكبر - [00:44:32](#)

في اثناء قراءة الفاتحة نقول يجب عليك ان تعيد الفاتحة. ان لم تعد الفاتحة الصلاة باطلة. لانك قطعت الموالة طيب اسألکم سؤال ثالث انا اصلي خلف امام فالامام يقرأ الفاتحة وانا اقرأ الفاتحة عندما يسكت. هو يقرأ مثلا بسم الله الرحمن الرحيم. انا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. هو يقرأ الحمد - [00:44:52](#)

يا رب العالمين انا اقرأ الحمد لله رب العالمين هو وصل الى امين فقال امين انا لم اكمل الفاتحة. انا لا زلت عند اياك نعبد واياك نستعين تمام هو قال امين. قلت معه امين - [00:45:20](#)

ثم اردت ان يكمل الفاتحة اكملها او اعود من البداية ما رأيكم اكملوا الفاتحة او اعيدوا الفاتحة من البداية. يعني انا اقرأ الفاتحة بعد اربع ايات قلت متابعة للامام. قلت امين - [00:45:39](#)

ثم اريد ان اكمل الفاتحة هل يجوز ان اكمل؟ او اعيد الفاتحة من البداية؟ كيف تفعلون انتم تكملون او تعودون البداية يجوز ان اكمل طيب لماذا هنا يجوز ان اكمل؟ وفي الحمد لا يجوز - [00:46:01](#)

اقول لان هذا ذكر يتعلق بالصلاة ولان الحمد بعد العطاس لا يتعلق بالصلاة المسألة الرابعة ساكتب هذا الامام قرأ الفاتحة وقال امين قلت امين. بعد هذا انا بدأت اقرأ الفاتحة سرا. صح؟ وهو يقرأ سورة اخرى. السورة - [00:46:23](#)

التي بعد الفاتحة. انا اقرأ الفاتحة سرا فجأة الامام قرأ اية فيها سجدة وسجد انا لم اكمل الفاتحة اه لم اكمل الفاتحة ماذا اصنع؟ اكمل الفاتحة او اسجد معه لابد ان اسجد معه. اذا لم اسجد معه صلاة باطلة - [00:46:50](#)

اسجد معه سجدت معه بعد ان سجدت معه عدت مرة اخرى. هل اوصل الفاتحة من حيث ما وقف او اعيدها مرة اخرى او اصل الفاتحة. لماذا؟ لان هذا يتعلق بالصلاة انتم معي او لا - [00:47:09](#)

واضح طيب اعطيكم مثال مسألة رقم خمسة انا كنت اصلي مع الامام الامام قرأ الفاتحة بعد ان قرأ الامام الفاتحة بدأ يقرأ سورة اخرى مثلاً اكمل قراءة الفاتحة بدأ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سبح اسم ربك الاعلى. انا اقرأ الفاتحة الان بعد الامام - [00:47:29](#) فهو عندما قرأ سبح اسم ربك الاعلى يجوز لي يستحب لي ان اقول سبحان الله. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بآية فيها سؤال سأل واذا مر بآية فيها عذاب استعاذ. يجوز لي ان اقول سبح اسم ربك الاعلى اقول سبحان الله - [00:47:56](#)

صح فانا اقرأ الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وقال سبحي اسم ربك الاعلى. قلت سبحان الله ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين يصح هذا او لا يصح - [00:48:17](#)

هل يجوز لي ان اكمل الفاتحة؟ او يجب علي اعادة قراءتها نقول يجوز لك ان تكمل الفاتحة. لماذا؟ لان هذا ذكر يتعلق بالصلاة اذا نستطيع ان نقسم الازكار الى قسمين. فنقول - [00:48:31](#)

اين اكتب هذا نقول الازكار من حيث قطع الفاتحة تنقسم الى قسمين الازكار من حيث قطع الفاتحة تنقسم الى قسمين القسم الاول ما يقطع الفاتحة القسم الثاني ما لا يقطع - [00:48:49](#)

الفاتحة هذا الذي يقطع الفاتحة ما معنى يقطع الفاتحة؟ يعني يجب عليك ان تعيد قراءة الفاتحة من البداية واضح؟ هذا الذي لا يقطع الفاتحة بمعنى انه يمكن ان تكمل قراءة الفاتحة - [00:49:33](#)

ولا يجب عليك ان تعيد قراءتها من البداية واضح او غير واضح. فاذا كان اذا كان الذكر يتعلق بالصلاة فانه لا يقطع الفاتحة ويجوز اكمالها هذا اذا كان الذكر يتعلق بالصلاة مثل ماذا يتعلق بالصلاة - [00:49:53](#)

مثل مثل قول سبحان الله اذا قرأ آية تسبيح مثل قول امين عندما يؤمن مثل السجود للتلاوة مثلاً هذا يتعلق ما دام انه يتعلق بالصلاة فانه لا يقطع الفاتحة ويجوز اكمالها - [00:50:27](#)

تمام؟ اما اذا كان لا يتعلق بالصلاة كقول الحمد لله للعاطس او من العاطس كقول العاطس احسنت هكذا كقول العاطس الحمد لله فانه يقطع الفاتحة ويجب عليه اعادتها. واضح وغير واضح؟ واضح - [00:50:45](#)

طيب نقرأ هذا الكلام الذي شرحناه من الكتاب قال الشارح رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه امين. والرابع قراءة الفاتحة. او بدلها لمن لم يحفظها لمن لا يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا - [00:51:26](#)

وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفاً لا تكتب الان انتبه لما اقرأ بعد ذلك تكتبه قال ومن اسقط من الفاتحة حرفاً او تجديده او ابدل حرفاً منها بحرف - [00:52:01](#)

لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبيها بان يقرأ آياتها على نظمها المعروف ذكرت لك الترتيب. تمام قال ويجب ايضاً مولاتها. ما معنى مولاتها؟ اي الا يفصل بين آياتها بفواصل - [00:52:26](#)

قد يكون هذا الفاصل سكوتاً وقد يكون هذا الفاصل ذكراً اخر اذا كان سكوت فالامر كما هو امامك على السبورة. اذا كان سكوتاً طويلاً فانه يبطل الفاتحة. واذا كان سكوتاً قصيراً ننظر ان نوى القطع بطلت الفاتحة. وان لم ينوي القطع فان الفاتحة لا تبطل - [00:52:52](#)

ويجوز اكمالها قال ويجب ايضاً مولاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين مولاتها انتبه فان تخلل الذكر بين مولاتها قطعها. المقصود بالذكر هنا الذكر الاجنبي الذي لا يتعلق بمصلحة - [00:53:17](#)

صلاح قلت لك مثل ان تقول الحمد لله اذا عطست فهذا يقطع الموالاة ويجب عليك اذا قلت الحمد لله ان تعيد قراءة الفاتحة مرة اخرى قال فان تخلل الذكر بين مولاتها قطعها - [00:53:44](#)

الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصالح كتأمين المأموم في اثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة واضح هذا تأمين المعموم

ذكرناها وذكرتك لك مثالا اخر لو سجد الامام سجود تلاوة وذكرت لك مثالا ثالث لو قرأ الامام اية فيها تسبيح - [00:54:03](#)

او قرأ الامام اية فيها سؤال او قرأ الامام اية فيها عذاب فتستعيز او تسأل او تسبح ثم تواصل قراءة الفاتحة لو حصل مثلا انك تقرأ السورة بعد الفاتحة. عفوا انك تقرأ الفاتحة - [00:54:30](#)

اما الامام فيقرأ السورة بعد الفاتحة واحتاج الامام الى فتح يعني اشكلت عليه الاية يقرأ سورة بعد الفاتحة واشكلت عليه الاية يحتاجوا الى فتح لا مراجعة وانت تقرأ الفاتحة فتحت عليه قلت له كذا وكذا - [00:54:51](#)

هل تستمر في قراءة الفاتحة؟ او تعيدها مرة اخرى تستمر لماذا تستمر لماذا تستمر ما التعليل لان هذا الذكر يتعلق اه ممتاز. لان هذا الذكر يتعلق بالصلاة. اذا فهمتم. اذا هذا هذا ضابط. اذا كان الذكر يتعلق - [00:55:16](#)

بالصلاة فانه لا يقطع موالاة الفاتحة. اما اذا كان الذكر لا يتعلق بالصلاة لا يتعلق بمصلحة الصلاة فانه يقطع موالاة الفاتحة. واذا كان يقطع موالاة الفاتحة فيجب عليك ان تعيد قراءتها مرة اخرى. واذا لم تعد قراءتها مرة اخرى - [00:55:39](#)

فان الفاتحة تبطل وبطلان الفاتحة يعني بطلان اتصلح ممتاز قال هنا الا ان يتصلح الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في اثناء فاتحته لقراءة امامه. فانه لا يقطع الموالاة - [00:55:59](#)

ومن جهل الفاتحة او تعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع ايات متوالية عوضا عن الفاتحة او متفرقة اذا لم يستطع الانسان قراءة الفاتحة وكان يحفظ ايات اخرى. نقول يجب عليك ان تقرأ الايات الاخرى - [00:56:19](#)

يجب عليك ان تقرأ سبع ايات لان الفاتحة سبع ايات. سواء كانت الايات هذه متتابعة او متفرقة فان عجز عن القرآن اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها. اي لا ينقص عن حروف الفاتحة - [00:56:46](#)

لماذا لا ينقص عن حروف الفاتحة؟ لان البديل له حكم المبدل فان لم يحسن قرأنا ولا ذكرنا وقف قدر قراءة الفاتحة تمام قال لكم صاحب الزبد والحمد لا في ركعة ممن سبق - [00:57:07](#)

ببسم والحروف والشد نطق. لو ابدل الحرف بحرف ابطل. وواجب ترتيبها ثم الولاء. وبالسكوت انقطع ان كثر او قل مع قصد لقطع ما قرأ لا لسجوده وتأمين ولا سؤاله لما امامه؟ تلى - [00:57:29](#)

ثم من الايات سبع والولاء اولى من التفريق ثم الذكر لا ينقص عن حروفها ثم وقف بقدرها. وارفع بان تنال كف لركبة الى اخر ما قال قال رحمه الله تعالى وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها. قال والخامس - [00:57:52](#)

الركن الخامس من اركان الصلاة هو الركوع. قال واقل فرضه لقائم قادر على الركوع. معتدل الخلقة سليم قال واقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس - [00:58:15](#)

بقدر بلوغ راحتيه وركبتيه لو اراد وضعهما عليهما انتبه الواجب في الركوع اقل الانحناء ان ينحني ان ينحني في الركوع بحيث انه لو اراد ان يمس ركبتيه لاستطاع. يعني هذا الواجب. لو فعل هكذا فقط - [00:58:40](#)

هذا واجب حتى لو لم يضع يديه على ركبتيه لا يجب عليه وضع اليدين على الركبتين الواجب فقط ان يفعل هكذا لو اراد ان يمس ركبتيه بيديه لاستطاع هذا الواجب - [00:59:08](#)

ما زاد على هذا مستحب وضع اليدين على الركبتين المجافة تسوية الظهر تسوية الرأس هذا مستحب. واضح؟ قال لك هنا واقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس. ما معنى بغير انخناس؟ يعني لو فعل هكذا - [00:59:26](#)

هذا لا يصح ركوعه لانه الان يستطيع ان يمسك ان يمس ركبتيه. لكن بغير انحناء هذا لا يسمى انحناء هذا لا يصح ركوعه لا بد ان ينحني بحيث لو اراد ان يمس ركبتيه لاستطاع - [00:59:57](#)

ولذلك قال ان ينحني بغير انخماس. تمام قدر بلوغ راحتيه وركبتيه لو اراد وظعهما عليهما. قال لو اراد اشارة الى انه لا يجب وضع اليدين على الركبتين وانما يستحب. قال فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره - [01:00:15](#)

اذا لم يستطع ان يركع هذا الركوع الواجب لم يستطع انحنى على قدر طاقته حتى لو فعل هكذا ثم يومئ بطرفه قال فان لم

يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره اوماً بطرفه. واكمل الركوع تسوية الراكع - [01:00:38](#)

وعنقه بحيث يسيران كالصفحة الواحدة صفحة واحدة هكذا مستوية. تمام؟ ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه مع المجافاة اي

المباعدة فيبعد بطنه عن فخذيه ويبعد يديه عن جنبيه. قال والسادس الطمأنينة - [01:00:59](#)

وهي سكون بعد حركة فيه اي في الركوع. والمصنف يجعل الطمأنينة في الاركان ركنا مستقلا. ومشى عليه النووي في التحقيق. وغير يجعلها هيئة تابعة للاركان وهو الذي مشى عليه صاحب الزبد. قال والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قائما على -

[01:01:25](#)

الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وعود عاجز عن القيام. يعني بعد ان يركع يرفع فاذا كان قائما قبل الركوع يعود قائما

واذا كان جالسا يعود جالسا - [01:01:55](#)

تمام؟ ثم قال والثامن الطمأنينة فيه اي في الاعتدال. والتاسع السجود مرتين في كل ركعة قال لكم صاحب الزبد والسابع السجود مرتين مع شيء من الجبهة مكشوفاً يضع تمام؟ قال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع

سجوده من - [01:02:14](#)

او غيرها قال واقله مباشرة بعض جبهة المصلي المعتمد في المذهب انه يجب عليه ان يضع الاعضاء السبعة على الارض ان يسجد

على الاعضاء السبعة ويجب عليه ان يكشف ولو بعض الجبهة حتى تمس الارض - [01:02:44](#)

فلو سجد على ثوب متصل بحيث ان الجبهة لا لا تباشر الارض فان سجوده لا يصح وبالتالي صلاته لا تصح. الشافعية فرقوا بين امرين

بين سائر متصل بالارض فقالوا هذا يصح السجود عليه. وبين شيء يتصل بالمصلي. فالذي يتصل بالمصلي قالوا ان كان مما يتحرك -

[01:03:08](#)

وبحركة المصلي مثل العمامة فلا يصح السجود عليه. وان كان لا يتحرك بحركة المصلي كأن كان طويلا وعمائم العرب قديما كانت

طويلة. مثلها اليوم عمائم التي يلبسها السودانيون. العمامة اربعة متر - [01:03:38](#)

وطويلة واضح تجده هكذا يفعل هكذا كثير وتبقى طبعاً هكذا مدة من الزمان تمام؟ فاذا كانت العمامة طويلة مثلاً لا تتحرك بحركته

قالوا يصح السجود عليها. اما اذا كانت تتحرك بحركته - [01:03:59](#)

فلا يصح السجود عليها. قال هنا السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض او غيرها

واكملة ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه. اي ان اليدين اي ان - [01:04:17](#)

اليدين لا ترفع عند التكبير للسجود لان اليدين لان اليدين ترفع في اربع مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال وعند

القيام للركعة الثالثة فقال واكملة ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه اولاً - [01:04:41](#)

ثم يديه ثم جبهته وائفه. يعني عندما يسجد هكذا بالترتيب اولاً ركبتيه ثم يديه. لا ينزل هكذا واضح لا ينزل هكذا طبعاً هذه مسألة

خلافية غالب الفقهاء يقولون ينزل على ركبتيه اولاً - [01:05:06](#)

غالب المحدثين يقولون ينزل على يديه اولاً. مسألة واسعة واضح؟ غالب الفقهاء يقولون ينزل اولاً على ركبتيه. غالب المحدثين قالوا

ينزل على على يده مع ان الجميع مجمع انه يجوز هذا ويجوز هذا. يعني لو صليت ونزلت على الركبتين - [01:05:31](#)

تاني اولاً او صليت ونزلت على اليدين اولاً باتفاق الجميع ان الصلاة صحيحة لكن اختلفوا في فهم الحديث فلا يبرك كما يبرك البعير.

فبعضهم قال البعير ركبته في يديه وبعضهم قال البعير مثله مثل بقية الحيوانات وحصل خلاف طويل بينهم وبعضهم اتى بقول اخر

يعني قال - [01:05:58](#)

المقصود لا يبرك كما يبرك البعير يعني لا ينزل بقوة فقال انما النهي عن النزول بقوة لان البعير اذا جلس اذا برك فانه يثير الغبار

واضح؟ فقال انما المقصود ان ينزل برفق - [01:06:26](#)

فقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يبرك كما يبرك البعير ليس المقصود انه ينزل على الركبتين او ينزل على يدين الله انما المقصود انه

ينزل برفق سواء ان نزل على الركبتين او نزل على اليدين - [01:06:45](#)

ما في مشكلة واضح؟ على كل حال كما قلت لك المسألة خلافية لكن غالب الفقهاء يقولون هذا انه ينزل اولا على الركبتين ثم على اليدين ثم يضع الجبهة والانف. نعم - [01:06:59](#)

قال والعاشر الطمأنينة فيه. اي في السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه. اه انتبه عندما يسجد يضع رأسه بالثقل. لا يضع رأسه ملاصقة بعضهم عندما يسجد هكذا يسجد فقط لمس ما ينفع هذا - [01:07:14](#)

واضح؟ يسجد يعني يضع رأسه بثقله هكذا بقوة على الارض. ليس المقصود انه يتقوى فوق المعتاد انما يكون ثقل الرأس في الارض البعض عندما يسجد على حصى او يسجد على تراب او يسجد مثلا في في الساحل في البحر يعني على الشاطئ في تراب الشاطئ يسجد هكذا - [01:07:38](#)

خفيفا فقط يلمس هذا لا يصح سجوده قال الفقهاء كما سيأتي في كلام الشارح قال لابد ان يسجد ويضع ثقل رأسه على الارض بحيث لو كان هنالك قطن لو كان هنالك قطن هكذا مثلا نفترض على سبيل المثال - [01:08:04](#) شخص واضع يده هنا هذا يقدس وهذا يشعر ان في شخص اما لو كان هكذا يحصل لو كانت يده تحت القطن شعر ان هناك من سكن انظر ماذا قال والعاشر الطمأنينة فيها اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه. ولا يكفي امساس رأسه موضع - [01:08:27](#)

سجوده بل يتحمل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكس ما معنى انكس انضغط تمام بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكس وظهر اثره على يد لو فرضت تحته تمام - [01:09:03](#)

اي انه يسجد بثقل رأسه لا يضع رأسه فقط مماسة للارض. ثم قال والحادي عشر الجلوس بين السجدين. في كل ركعة سواء صلى قائما او قاعدا واقله سكون بعد حركة اعضائه - [01:09:23](#)

واكملة الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه. رب اغفر لي رب اغفر لي او رب اغفر لي وارحمي واجبرني واسترني الى اخره. قال فلو لم يجلس بين السجدين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح. اه - [01:09:52](#)

يعني مثلا كان ساجدا على سبيل المثال كان ساجدا ثم رفع هكذا وعاد مرة اخرى هذا لا ينفع لابد ان بعد ان يسجد يجلس ثم يعود اما كان ساجدا ما ينفع - [01:10:10](#)

واضح؟ ولذلك قال هنا فلو لم يجلس بين السجدين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمأنينة فيه اي الجلوس بين السجدين. والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام - [01:10:29](#)

والرابع عشر التشهد فيه اي التشهد في الجلوس الاخير. واقل التشهد هذا طبعاً واضح لا يحتاج الى كثير تعليق سنقرأ قال واقل التشهد التحيات لله. طبعاً هذا القدر المجزئ القدر الواجب - [01:10:53](#)

الافضل في التشهد ان يأتي بما جاء في حديث ابن عباس او بما جاء في حديث ابن مسعود فقال واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [01:11:22](#)

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. هذا حديث ابن عباس وهو في صحيح مسلم الشافعي لانه لان فيه ذكر المباركات. وهو - [01:11:41](#)

يقارب او يشبه قول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد - [01:12:04](#)

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد الاخير. اما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول - [01:12:22](#)

فانها سنة مؤكدة تمام قال اي في الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد. واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف ان الصلاة على الال لا تجب. وهو كذلك بل - [01:12:39](#)

هي سنة واضح اذا يمكن ان نعمل تقسيما سريعا على السبورة حتى نضبط المسألة نقول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة على الان طبعاً الصلاة على النبي ركن - [01:13:02](#)

بمعنى في التشهد الاخير لا تصح الصلاة الا بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام هذا مذهب الشافعي ومذهب احمد. اما مذهب ابي حنيفة ومذهب مالك عندهم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة وليست ركن - [01:14:03](#)
واضح حتى بعضهم قال ان هذه يعني سماها بدعة شافعية. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير. قال لم يكن معروفاً قبل الشافعي انها من الاركان. حتى - [01:14:21](#)

الشافعي فقعد لها واستدل لها فكانت ركناً في الصلاة بعضهم يقول هذا واضح؟ على كل حال هذا ليس محل بحثنا الان هنا عندنا التشهد الاول هنا عندنا التشهد الثاني. ما حكم الصلاة على النبي في التشهد الاول - [01:14:35](#)
نقول الصلاة على النبي في التشهد الاول سنة ليس مستحب. سنة مؤكدة اي ابعاض الصلاة. بمعنى انه لو ترك ذلك سجد للسهو تمام في التشهد الثاني ركن ما حكم الصلاة على الال في التشهد الاول - [01:15:01](#)

لا تشرع تمام في التشهد الثاني سنة مؤكدة واضح واضح الفرق الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول سنة مؤكدة. في الاخير ركن الصلاة على الال في التشهد الاول غير مشروعة. في التشهد الاخير - [01:15:25](#)
ركن آآ من الابعاد. نعم سنة مؤكدة. قال والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاء السلام حال القعود. كما قلت لكم في الفاتحة يجب ان تقع الفاتحة في حال في حال القيام. كذلك - [01:15:52](#)

كالسلام يجب ايقاعه في حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكملة السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا ويسارا بمعنى انا اقرأ التشهد. تمام اكملة قراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:16:15](#)
قلت السلام عليكم انتهت الصلاة حتى لو لم التفت يمينا ولا يسارا فقط قلت السلام عليكم حتى لو لم اقل ورحمة الله هذا الواجب المستحب ان تقولها مرتين وان تلتفت يمينا ويسارا - [01:16:39](#)

تمام؟ قال هنا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة. وقد تقدم ان هذا ليس على المعتمد. وان المعتمد ان نية الخروج من الصلاة مستحبة وليست ركناً. قال والسابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح - [01:17:02](#)
وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه والاصح قال والثامن عشر ترتيب الاركان اي حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلا بد اولا يقرأ التشهد ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:22](#)
وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام فالنية تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تمام كذلك مقارنة الفاتحة للقيام - [01:17:44](#)
لا يوجد ترتيب تمام؟ على كل حال هذا ما يتعلق اركان الصلاة اذا كان عندهم سؤال يتعلق بهذا تفضلوا لان المبحث الذي بعده مبحث السنن طويل لا يمكن اكماله في هذا الوقت - [01:18:07](#)

عندهم سؤال يتعلق بهذا لا يوجد يعني الدرس واضح تفضل نعم نعم حصل خلاف بين العلماء في الفاتحة. هل بسم الله الرحمن الرحيم اية منها ام لا؟ اصلاً هو لم يحصل خلاف - [01:18:31](#)

فقط في هذا حصل خلاف اولا هل بسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة او ليست باية وهل هي اية من كل سورة ام ليس باية من كل سورة. واضح؟ وهل يجب قراءتها في الصلاة او لا يجب قراءتها في الصلاة؟ وهل يستحب - [01:18:57](#)
بها او لا يستحب الجهر بها هذا كله خلاف. الاتفاق تقريباً في مسألتين. الاتفاق على ان بسم الله الرحمن الرحيم اية من سورة اية في سورة النمل او جزء اية في سورة النمل - [01:19:15](#)

انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم. هذا محل اتفاق الاتفاق الاخر ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست اية من سورة التوبة من سورة براءة. هذا محل اتفاق. اما - [01:19:32](#)

المسائل الاخرى كلها محل خلاف. هل البسمة اية من الفاتحة ام لا هذا خلاف. هل البسمة اية من كل سور ام لا؟ هذا محل خلاف هل يجب قراءة البسمة في الصلاة او لا يجب قراءتها؟ هذا خلاف. هل يسن الجهر بها او لا يسن الجهر بها؟ ايضاً هذا خلاف - [01:19:43](#)

خلاف طويل لا يستطيع ان اذكره كله الان تعب جدا لكن هذا خلاف لن ينتهي موجود في الكتب من قديم الزمان ليس من الان. نعم على كل حال مذهب الشافعية ان البسملة اية من الفاتحة وانه يجب قراءتها - [01:20:07](#)

في الصلاة. اما كونه اية من الفاتحة هذا عليه كثير من العلماء. والمصاحف طبعت على هذا ولذلك ستجد في المصاحف بسم الله الرحمن الرحيم رقم واحد هذا تقريبا في كل المصاحف الان - [01:20:27](#)

انهم يجعلون البسملة اية من الفاتحة تمام ولا يجعلون البسملة اية من كل السور مثلا بسورة الفاتحة اول اية الف لام ميم لا يجعلون البسملة اية منها وهذا تقريبا موجود في جميع المصاحف الان - [01:20:42](#)

تقريبا في جميع المصاحف. نعم تفضل ماذا اقل اية عفوا لم افهم كيف ها ليس هنالك مقدار محدد يعني كم يقرأ؟ اقرأ الافضل انه يقرأ سورة او يقرأ ثلاث ايات لان اقل اقصر سورة ثلاث ايات - [01:21:02](#)

نعم لكن هناك عفوا بالنسبة للسؤال السابق هنالك مسألة اخرى محل اجماع وهي ان الفاتحة سبع ايات هذا محل اجماع لا خلاف بين العلماء ان الفاتحة سبع ايات. حتى الذي قال ان البسملة ليست اية - [01:21:36](#)

يقول ان الفاتحة سبع ايات فيجعل الدنيا صراطا صراط الذين انعمت عليهم اية غير المغضوب عليهم اية ثانية واضح؟ الاية الاخيرة يقسمها ايتين لان الله عز وجل يقول في القرآن الكريم ولقد اتيناك سبعا من المثاني سبعا اي الفاتحة. هذا باجماع المفسرين - [01:21:53](#)

والقرآن العظيم تمام؟ سبعا من المثاني اي الفاتحة. نعم نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:22:19](#)